



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٩٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٨٢٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤  
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية  
والنشاطات في الأسواق المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤  
ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات  
التنظيمية والرقابية التي أولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة  
على المصارف، على المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم، لحساب  
عملائها:

- باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرةً للاكتتاب  
العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،  
- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق  
المالية المنظمة وبتلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب  
القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ بما فيها الأسهم وحقوق الخيار والعقود  
المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق  
المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن،

ان تتقيد بما يلي:

- ١- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة للشروط  
والمتطلبات كافة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة ولرقابة هيئة  
الاسواق المالية وللانظمة التطبيقية الصادرة عنها .
- ٢- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.

..../..

ثانياً: في حال رغبت المصارف غير الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣ والمؤسسات المالية القيام، لحساب عملائها، بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية كافة بواسطة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي المنوه عنه أو بواسطة مؤسسات الوساطة المالية يقتضي:

- فتح حسابات مخصصة للعمليات المبينة اعلاه لدى المصارف المتخصصة أو لدى مؤسسات الوساطة المالية المعنية خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية.  
- توقيع العقود بين العملاء و المصارف المتخصصة أو بينهم وبين مؤسسات الوساطة المالية المعنية يُلحظ فيها المتطلبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة وفي الانظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الاسواق المالية وتكون خاضعة لرقابة هذه الاخيرة.

ثالثاً: في الحالة المشار اليها في المقطع "ثانياً" يمكن:

- للمصرف المتخصص أو لمؤسسة الوساطة المالية التابعة الاستعانة باللجان المنشأة لدى المصرف الام أو المؤسسة المالية الام لمساعدة اللجان المنصوص عليها في الانظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الاسواق المالية.  
- للمصرف الام أو للمؤسسة المالية الام القيام بدور المراسل للمصرف المتخصص أو لمؤسسة الوساطة المالية التابعة .

رابعاً: تخضع لرقابة هيئة الاسواق المالية العمليات على الأدوات والمنتجات المالية التي تقوم بها المصارف كافة والمؤسسات المالية لحسابها الخاص لجهة التأكد حصراً من تنفيذها وفقاً للأسعار الراجحة في الاسواق المالية، كل ذلك باستثناء العمليات التي تقوم بها مع مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من المقطع "ثانياً" من المادة الرابعة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩.

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف المعنية إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة (Structured Products and Derivatives Unit)»، مؤلفة من أشخاص أكفاء وذوي خبرة كافية في الأسواق المالية وفي أعمال المتاجرة في القيم المنقولة. مهمة هذه المصلحة القيام بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية المركبة والمشتقة كافة من خلال آلية واضحة ومحددة للمتاجرة تحكم عمل هذه المصلحة وفقاً لأهداف المصرف.»

المادة الرابعة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ «المادة السابعة» التالي نصها:

«المادة السابعة: على المؤسسات المالية المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك والتي تتولى إدارة صندوق مشترك للاستثمار إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الاسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

- ١- أن لا تقل الأموال الخاصة لديها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- ٢- أن تكون قد خصصت لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمتها في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.
- ٣- أن تستحصل، إضافة الى ترخيص هيئة الاسواق المالية، على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة أي صندوق مشترك للاستثمار.»

المادة السادسة: يلغى نص المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه